

وزارة موارد المياه  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٠١/٧٠

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الوزارة  
استناداً إلى قانون حماية الشروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٠ ،  
وببناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية  
القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية الشروة المائية المشار إليه واللوائح  
والقرارات المنفذة له :

- ١ - مدراء إدارات موارد المياه بالمناطق .
- ٢ - رؤساء أقسام المخالفات في الإدارات .
- ٣ - رئيس قسم متابعة المخالفات بالوزارة .
- ٤ - مفتشي الآبار وفنيي الحقل بأقسام المخالفات بالإدارات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
حامد بن سعيد بن محمد العوفي  
وزير موارد المياه

صدر في : ٢٠٠١/٥/٩  
الموافق : ٢٠٠١/٥/٩

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٥)  
الصادرة في ٢٠٠١/٥/٩ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠١/٢٧

بتشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات بصلالة وتحديد اختصاصاتها  
استناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٨٤ وتعديلاته  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٦ / ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية  
للمناقصات بصلالة ،  
وببناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .